محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 11

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

9 مايو 2021

القضية رقم CTFIC0006 لعام 2021

بين:

شركة بيزنس بوكس كونسلتنس ذ.م.م

المدعية

و

عبدالله الدرويش فخرو

المدعى عليه

حكم بشأن الاختصاص القضائي

أمام:
القاضي بروس روبرتسون
القاضي رشيد العنزي
القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. ترى المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه الدعوى.

الحكم

1. المدعية في الإجراءات القضائية الحالية هي كيان تأسس في مركز قطر للمال بقيد سجل تجاري رقم (QFC-00545)، كما حصلت على ترخيص بتاريخ 25 يوليو 2018 لتنفيذ خدمات مهنية معينة، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم خدمات استشارية.

2. المدعى عليه هو شخص مقيم بدولة قطر، على الرغم من أنه غير خاضع لمركز قطر للمال.

3. تتمثل قضية المدعية في أن المدعى عليه قد كلفها بإجراء دراسة جدوى لأحد مصانع النحاس وهو الأمر الذي من أجله كان المدعى عليه يعتزم الحصول على تمويل من بنك قطر للتنمية. ويُقال إن التكلفة الإجمالية لإجراء دراسة الجدوى تقدر بمبلغ 70,000 ريال قطري حيث كان من المقرر دفع مبلغ 35,000 ريال قطري منه عند قبول الاتفاق على أن يتم دفع مبلغ 15,000 ريال قطري عند تقديم مسودة التقرير ومبلغ 20,000 ريال قطري عند تقديم تقرير الجدوى النهائي.

4. اتفق كلا الطرفين على ذلك وتسلمت المدعية في نهاية الأمر مبلغ 50,000 ريال قطري من المدعى عليه.

5. يتضح أنه قد تم تسليم المسودة الأولى من التقرير بتاريخ 4 مايو 2020 إلى المدعى عليه الذي قام في ما بعد بتقديمها إلى بنك قطر للتنمية لإبداء ملاحظاته عليها.

6. بعد أن تم الحصول على ملاحظات بنك قطر للتنمية، نظرت المدعية فيها وانتهت إلى أن المشروع غير ذي جدوى.

7. تقول المدعية إن المدعى عليه رفض تسوية الدفعة الأخيرة (بقيمة 20,000 ريال قطري) وهي موضوع الادعاء في هذه القضية. وقام المدعى عليه بدوره برفع قضية أمام المحاكم الوطنية القطرية (قضية رقم 4875 لسنة

2020 الدائرة المدنية الجزئية / 13) طالبًا استرداد مبلغ الـ 50,000 ريال قطري الذي دفعه إلى المدعية إلى جانب التعويض.

8. اعترضت المدعية (التي كانت المدعى عليه أمام المحكمة الوطنية) على الاختصاص القضائي للمحكمة الوطنية على أساس أن الاتفاقية التي أُبرمت بين الطرفين منحت الاختصاص القضائي إلى محكمة مركز قطر للمال. وتنص الفقرة الواردة في الاتفاقية بهذا الشأن على ما يلي:

"يخضع خطاب التكليف هذا متضمنًا هذه الشروط والأحكام إلى قوانين مركز قطر للمال ويُفسر وفقًا لها كما أن أي نزاع ينشأ بشأن هذا التكليف أو هذه الشروط يخضع إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم هيئة مركز قطر للمال التي يتفق كلا الطرفين بموجب هذه الاتفاقية على الخضوع إليها لهذه الأغراض."

9. قبلت المحكمة الوطنية أنه ليس لها أي اختصاص قضائي للنظر في الدعوى وذلك نظرًا لـ "شرط التحكيم" المذكور أعلاه (الذي أشارت المحكمة الوطنية إليه).

10. بناءً على ذلك، قامت المدعية برفع الدعوى الحالية أمام هذه المحكمة بتاريخ 22 فبراير 2021 بطلب سُبل الانتصاف التالية:

"- تسوية الفاتورة النهائية بقيمة 20,000 ريال قطري؛

- سداد كافة المصاريف المدفوعة إلى المستشار القانوني بقيمة 6,000 ريال قطري إضافة إلى مبلغ 475 ريالاً تم دفعها مقابل ترجمة العقد المقدم أمام المحكمة المدنية؛
- سداد كافة المصاريف (إن وجدت) المتعلقة بنتيجة القضية الحالية التي رفعها المدعى عليه أمام المحكمة المدنية؛
- إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغ 30,000 ريال قطري (ثلاثون ألف ريال قطري) تعويضًا عن الوقت الذي قضته في القضية المرفوعة من قبل المدعى عليه دون اللجوء إلى عدالتكم وفق الاختصاص القضائي وذلك بمعدل 1200 ريال قطري في الساعة لعدد إجمالي 25 ساعة (يرد بيان معدلات الرسوم في الصفحة رقم 10 من الاتفاقية)؛
- التعويض عن إساءة استخدام الدعوى والتشهير بالمدعية حسب ما تراه المحكمة عادلاً بناءً على القضايا السابقة؛ و
- إلزام المدعى عليه بعدم الإضرار بالمدعية في المستقبل أو أي من موظفيها."

11. اعترض المدعى عليه على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة على أساس "عدم صحة العقد المبرم مع الشركة المدعية وشرط التحكيم المتضمن به وذلك نظرًا لعدم توفر الصفة القانونية والاحتيال من قبل المدعية، وما يترتب على ذلك من آثار مالية وبصفة خاصة استعادة مبلغ 50,000 ريال قطري (خمسون ألف ريال قطري) تم تسليمها إلى المدعى عليه".

12. من المناسب أن تنظر المحكمة أولاً في مسألة ولايتها القضائية. وقد رأت أنه يمكن النظر في هذه المسألة بأقصى سرعة وفعالية من خلال النظر في المستندات المقدمة من كلا الطرفين دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع.

13. لقد صيغت اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد") بموجب الصلاحيات الممنوحة وفق قانون مركز قطر للمال. ويرد توضيح نطاق الاختصاص القضائي لهذه المحكمة في المادة (8) من قانون مركز قطر للمال كما تكرر ذكره في المادة (9) من القواعد. وتفتقر المحكمة إلى الاختصاص القضائي أو صلاحية التصرف فقط إذا وقعت الدعوى خارج ذلك النطاق (ويكون الاختصاص القضائي غير منصوص عليه في أي قانون أو لائحة أخرى).

14. وفقًا للمادة 9-1 من القواعد:

> "تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي– بحسب ما نصت عليه المادة 8-3(ج) من قانون مركز قطر للمال– في ما يتعلق بالأمور التالية:
> ...
> 9-1-4. النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك."

15. يتضح من المستندات الواردة في القضية الحالية أنها عبارة عن نزاع مدني ناشئ بسبب عقد مبرم في ما بين كيان تأسس داخل مركز قطر للمال وأحد المقيمين بالدولة بتاريخ 30 ديسمبر 2019 على وجه التحديد أو التقريب. كما يتضح أن كلا الطرفين لم يوافقا على خلاف ذلك، كما هو منصوص عليه في هذه المادة. وعلاوة على ذلك، اتفق كلا الطرفين -رغم أن ذلك ليس ضروريًا تمامًا- على اختيار محكمة مركز قطر للمال على وجه التحديد لكي تكون المنتدى الذي يتولى تسوية أي نزاع ينشأ بخصوص هذه المعاملة. ومن ثم، فإن ذلك يعتبر تطبيقًا مباشرًا للمادة 9-1-4 من القواعد.

16. لكن المدعى عليه دفع بأن الاتفاقية المبرمة في ما بين كلا الطرفين، وبالتالي شرط القانون الحاكم، غير صحيحين وذلك نظرًا لأن المدعية قد افتقرت إلى الصفة التي تخولها إبرام هذه الاتفاقية ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تعد باطلة وكأن لم تكن. واستند المدعى عليه في ذلك إلى العديد من مواد القانون المدني القطري التي تثبت أن عدم توفر الصفة يجعل العقد باطلاً بما في ذلك فقرة القانون الحاكم التي تمنح الاختصاص القضائي إلى محكمة مركز قطر للمال. ادعى المدعى عليه ما يلي،

"الشركة المدعية لا تملك أي كيان قانوني بموجب وثيقة بيانات السجل التجاري التي تم الحصول عليها من إدارة التسجيل والتراخيص التجارية، والتي توضح انتهاء تاريخ التسجيل التجاري للشركة المدعية بتاريخ 06 يونيو 2019. كما أوضح أن حالة الشركة المدعية "مشطوبة" بناء على طلب، ما يعني أن الشركة المدعية خالفة للقانون وليس لديها أي كيان قانوني صحيح. وبالتالي، يكون العقد المبرم في ما بين المدعى عليه والشركة المدعية باطلاً كما تكون كافة الآثار المترتبة عليه غير نافذة".

واصل المدعى عليه الاستشهاد بعدد من مواد قانون التحكيم القطري من أجل إظهار أن العقد الباطل لا يمنح أي هيئة تحكيم، مثل محكمة مركز قطر للمال، الاختصاص القضائي للنظر في هذا الادعاء.

17. يستند هذا الدفاع إلى فرضية خاطئة تؤدي بطبيعة الحال إلى نتيجة خاطئة؛ إذ يفترض المدعى عليه أن محكمة مركز قطر للمال هي "هيئة تحكيم" وأن اختصاصها القضائي يعتمد بالتالي على اتفاقية تحكيم. وهذا غير صحيح؛ ذلك أن المحكمة المدنية والتجارية التابعة لمركز قطر للمال هي محكمة قانونية عادية وليست "هيئة تحكيم". وتنص المادة 3-2 من القواعد على أنه "من المتعارف عليه أن المحكمة هي محكمة قطرية". ولا يعتمد الاختصاص القضائي على رغبة الخصوم ولكنه منصوص عليه بشكل صحيح في قانون مركز قطر للمال وبموجب قواعد المحكمة.

18. يتضح من السجل العام لمركز قطر للمال أن المدعية شركة مسجلة بموجب قانون مركز قطر للمال ولوائحه، وكان ذلك قبل وقت طويل من إبرام الاتفاقية بين الطرفين. ووفقًا للمادة 8(3)(ج)(ج/4) من قانون مركز قطر للمال (وهو ما تكرر في المادة 9-1-4 من القواعد)، يتضح أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لسماع هذه الدعوى ومن ثم يتم رفض طعن المدعى عليه في الاختصاص القضائي.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي رشيد العنزي